

قرار رقم ( ١٠٢٦ ) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٤/٩/٢٠١٤، ١٥/٨/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٤. وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/١٢/٢٠١٥.

### قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/هـ ، ٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/٢ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :



٤٦٠٧٦

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

هـ- يجوز للعضو غير المؤسس التمتع بميزة الخمسة وأربعون شهراً بشرط سداد رسم إضافى طبقاً للجدول التالى :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك فى تاريخ<br>الانضمام كنسبة من أجر<br>٢٠٠٦/٧/١ (بالشهور) |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١ سنة فأقل                     | ٢,٤٨                                                                                        |
| ٢٢                              | ٢,٦٥                                                                                        |
| ٢٣                              | ٢,٨٤                                                                                        |
| ٢٤                              | ٣,٠٤                                                                                        |
| ٢٥                              | ٣,٢٦                                                                                        |
| ٢٦                              | ٣,٤٩                                                                                        |
| ٢٧                              | ٣,٧٥                                                                                        |
| ٢٨                              | ٤,٠٣                                                                                        |
| ٢٩                              | ٤,٣٣                                                                                        |
| ٣٠                              | ٤,٦٦                                                                                        |
| ٣١                              | ٥,٠٢                                                                                        |
| ٣٢                              | ٥,٤١                                                                                        |



٤٦٠٧٦

بالتوقيع

|       |    |
|-------|----|
| ٥,٨٣  | ٣٣ |
| ٦,٢٨  | ٣٤ |
| ٦,٧٧  | ٣٥ |
| ٧,٣٠  | ٣٦ |
| ٧,٨٦  | ٣٧ |
| ٨,٤٨  | ٣٨ |
| ٩,١٣  | ٣٩ |
| ٩,٨٤  | ٤٠ |
| ١٠,٦٠ | ٤١ |
| ١١,٤٢ | ٤٢ |
| ١٢,٣٠ | ٤٣ |
| ١٣,٢٤ | ٤٤ |
| ١٤,٢٥ | ٤٥ |
| ١٥,٣٤ | ٤٦ |
| ١٦,٥٢ | ٤٧ |
| ١٧,٧٨ | ٤٨ |
| ١٩,١٤ | ٤٩ |
| ٢٠,٦١ | ٥٠ |
| ٢٢,٢٠ | ٥١ |
| ٢٣,٩٢ | ٥٢ |
| ٢٥,٨٠ | ٥٣ |
| ٢٧,٨٤ | ٥٤ |
| ٣٠,٠٦ | ٥٥ |
| ٣٢,٥٠ | ٥٦ |
| ٣٥,١٧ | ٥٧ |
| ٣٨,١٢ | ٥٨ |
| ٤١,٣٨ | ٥٩ |



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

بالتوقيع

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلي :

أ- اشتراك شهرى بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) خصماً من الأعضاء.

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع الآتي:

(١) .....

(٢) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق سابقة على ٣١/١٢/٢٠١٤.

مع مراعاة صرف الميزة التأمينية للأعضاء في حالة الوفاة باعتبار مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) طبقاً لأجر اشتراك قرينه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب أو صرف الميزة التأمينية المشار إليها بالبند (أ) عالياً بافتراض بلوغ سن الستين ومخفضة بنسبة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين وتصرف طبقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة ( بالسنوات ) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|------------------------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠                                       | ١٣%                                 |
| ٣١                                       | ١٤%                                 |
| ٣٢                                       | ١٥%                                 |
| ٣٣                                       | ١٦%                                 |



٤٦٠٧٦

|     |    |
|-----|----|
| ١٧% | ٣٤ |
| ١٨% | ٣٥ |
| ٢٠% | ٣٦ |
| ٢١% | ٣٧ |
| ٢٣% | ٣٨ |
| ٢٤% | ٣٩ |
| ٢٦% | ٤٠ |
| ٢٨% | ٤١ |
| ٣٠% | ٤٢ |
| ٣٢% | ٤٣ |
| ٣٤% | ٤٤ |
| ٣٦% | ٤٥ |
| ٣٩% | ٤٦ |
| ٤١% | ٤٧ |
| ٤٤% | ٤٨ |
| ٤٨% | ٤٩ |
| ٥١% | ٥٠ |
| ٥٤% | ٥١ |
| ٥٨% | ٥٢ |
| ٦٢% | ٥٣ |
| ٦٧% | ٥٤ |
| ٧١% | ٥٥ |
| ٧٦% | ٥٦ |
| ٨٢% | ٥٧ |
| ٨٧% | ٥٨ |
| ٩٣% | ٥٩ |



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

3/2/2022

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وبند جديد برقم (٣)

للمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلى :

هـ- ٢% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١/٢) خصماً من اجمالى الحوافز الشهرية قبل التوزيع.

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

.....

(٣) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١/١) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق التالية لـ ١/١/٢٠١٥.

ثالثاً : إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية

تنفيذه .

بإذن  
مدير

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦